

مخالفه الركاب والتأني بغيره ان يوصى بالركوع والسجود والركوع والسجود
 كالركاب والبلد من ان يستقبل جهتها ويلزمه في اجرامه
 على الاصح والبلد في السلام على القولين ولو كانت
 يمتد في وحل ونحوه او ما اولى فيهل بلزمه المال
 السجود على الارض ظاهر اطلاقه في الوقت واشترطه
 وعقل ان يقال وهو الاوجه بغيره لا بما في هذه
 الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويح بونه
 وتقيده بالطين وقد وجهه وجوب الخاء بالنسبة
 وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزاهه بالكمال
 يودي الي الترك جلة والظاهر ان **المتشي اي يوم**
عليه المتشي الا في قيامه جعل اعتداله **وتشهده**
 ولو الاول فلا يمتد في غيره مما وفرق بينه وبين
 الجلبوس بين السجودتين بان متشي القابره معهل فسقط
 عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قورما
 ياتي باذكار المسنون فيه وشي الخالص لا يمكنه الا بالقيام
 وهو غير جائز فلهذه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
 المحل الذي ينقطع به سيره او بلغ طرفين بلد
 اقامته او توي وهو مستقل ما كان يحل الاقامة به
 وان لم يصلح لها التوجه التزول عنه دابته ان لم يستقر
 في نحو هودج ولم يكنه اقامتها مستقلا وهي واقفة
 الانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف النار
 لذكر ولو بقدرية له اهل فيها فلا يلزمه التزول
وعلى ان الشطي جواز تقبله ركبا وماشا
دوام سيره فلو تزل في اقامته لا يملكها
 للمقتضية قبل ركوبه ولو تزل وين او ابتداء القبيلة

فقد وان يمتد في غيره مما وفرق بينه وبين
 الجلبوس بين السجودتين بان متشي القابره معهل فسقط
 عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قورما
 ياتي باذكار المسنون فيه وشي الخالص لا يمكنه الا بالقيام
 وهو غير جائز فلهذه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
 المحل الذي ينقطع به سيره او بلغ طرفين بلد
 اقامته او توي وهو مستقل ما كان يحل الاقامة به
 وان لم يصلح لها التوجه التزول عنه دابته ان لم يستقر
 في نحو هودج ولم يكنه اقامتها مستقلا وهي واقفة
 الانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف النار
 لذكر ولو بقدرية له اهل فيها فلا يلزمه التزول
وعلى ان الشطي جواز تقبله ركبا وماشا
دوام سيره فلو تزل في اقامته لا يملكها
 للمقتضية قبل ركوبه ولو تزل وين او ابتداء القبيلة

فقد وان يمتد في غيره مما وفرق بينه وبين
 الجلبوس بين السجودتين بان متشي القابره معهل فسقط
 عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قورما
 ياتي باذكار المسنون فيه وشي الخالص لا يمكنه الا بالقيام
 وهو غير جائز فلهذه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
 المحل الذي ينقطع به سيره او بلغ طرفين بلد
 اقامته او توي وهو مستقل ما كان يحل الاقامة به
 وان لم يصلح لها التوجه التزول عنه دابته ان لم يستقر
 في نحو هودج ولم يكنه اقامتها مستقلا وهي واقفة
 الانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف النار
 لذكر ولو بقدرية له اهل فيها فلا يلزمه التزول
وعلى ان الشطي جواز تقبله ركبا وماشا
دوام سيره فلو تزل في اقامته لا يملكها
 للمقتضية قبل ركوبه ولو تزل وين او ابتداء القبيلة

فقد وان يمتد في غيره مما وفرق بينه وبين
 الجلبوس بين السجودتين بان متشي القابره معهل فسقط
 عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قورما
 ياتي باذكار المسنون فيه وشي الخالص لا يمكنه الا بالقيام
 وهو غير جائز فلهذه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
 المحل الذي ينقطع به سيره او بلغ طرفين بلد
 اقامته او توي وهو مستقل ما كان يحل الاقامة به
 وان لم يصلح لها التوجه التزول عنه دابته ان لم يستقر
 في نحو هودج ولم يكنه اقامتها مستقلا وهي واقفة
 الانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف النار
 لذكر ولو بقدرية له اهل فيها فلا يلزمه التزول
وعلى ان الشطي جواز تقبله ركبا وماشا
دوام سيره فلو تزل في اقامته لا يملكها
 للمقتضية قبل ركوبه ولو تزل وين او ابتداء القبيلة

Copy in city